

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13				
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتد مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	
			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة	نصوص عامة
587	ظهر شريف رقم 1.01.296 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر البروتوكول المعدل للمادة 50 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونريال في 26 أكتوبر 1990.....	586	صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية. ظهر شريف رقم 1.99.242 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية المعتمد من لدن المؤتمر العام خلال دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 1997..
588	القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي. قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 1938.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.....	586	البروتوكول المعدل للمادتين 56 و 50 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي. ظهر شريف رقم 1.01.295 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر البروتوكول المعدل للمادة 56 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونريال في 6 أكتوبر 1989.....
589	المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2226.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتتيمم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

- 608 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 84.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- 608 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 85.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- 608 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 86.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- 609 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 87.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
- 609 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 97.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- 609 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 98.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- 610 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 88.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- 610 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 89.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- 610 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 90.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- 611 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 91.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- 611 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 92.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- 611 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 93.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- 612 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 94.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- 612 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 95.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- 612 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 96.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- 613 قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 41.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- 613 قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 51.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتغيير القرار رقم 1698.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء.....
- 614 قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 52.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....

إقليم الجديدة. - إعادة منح قطع أرضية.

- 614 مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2286.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 132 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً.....
- 615 مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2287.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 64 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً.....

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1675.03 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003) بتقييم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان....

نصوص خاصة**بورزازات. - إدراج موقع وقصر آيت بن حدو في عداد الآثار.**

590 مرسوم رقم 2.04.10 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) يقضي بإدراج موقع وقصر آيت بن حدو بورزازات في عداد الآثار.....

مدينة القنيطرة. - إدراج الساعة الحائطية والمرافق التابعة لها في عداد الآثار.

591 مرسوم رقم 2.04.17 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) يقضي بإدراج الساعة الحائطية والمرافق التابعة لها بمدينة القنيطرة في عداد الآثار.....

أقاليم فكيك وجراة والناضور وعمالة مكناس - المنوّمة. - الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

591 مرسوم رقم 2.03.873 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة فكيك بإقليم فكيك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.....

592 مرسوم رقم 2.03.875 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبني كيل بإقليم فكيك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.....

592 مرسوم رقم 2.03.874 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية عين بني مطهر وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم جراة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.....

593 مرسوم رقم 2.03.876 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لرأس عصفور بإقليم جراة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..

593 مرسوم رقم 2.03.877 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الديروش بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.....

594 مرسوم رقم 2.03.878 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية ويسلان بعمالة مكناس - المنزه وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.....

إقليم قلعة السراغنة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

594 مرسوم رقم 2.03.879 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بإحداث مركز الاستثمار الفلاحي 422 بجماعة الجعيدات بقيادة رأس العين، الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

إقليم سطات. - نزع ملكية عقارات.

595 مرسوم رقم 2.03.967 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بمثابة مقرر للتخلي يقضي بنزع ملكية العقارات اللازمة لبناء الطريق السياح المحيط بسطات بإقليم سطات.....

صفحة	صفحة
مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2297.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة المشترك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.....	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2288.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 193 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.....
619	615
مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2298.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.....	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2289.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 117 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.....
619	615
مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2299.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.....	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2290.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 100 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.....
619	616
مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2300.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.....	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2291.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.....
620	616
نظام موظفي الإدارات العامة	
نصوص خاصة	
وزارة التجهيز والنقل.	
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 210.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.....	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2292.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.....
621	617
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.	
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1688.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2293.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة بول سرييل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.....
621	617
وزارة الصحة.	
قرار لوزير الصحة رقم 1945.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتيم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها.....	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2294.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة كريددي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.....
622	617
	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2295.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.....
	618
	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2296.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.....
	618

نصوص عامة

وتسعين وتسعمائة وألف الصك التالي لتعديل دستور منظمة العمل الدولية، الذي سيسمى صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية 1997.

المادة 1

اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ صك التعديل هذا، تعدل المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة 8.

«9 - بناء على اقتراح مجلس الإدارة يجوز للمؤتمر، بغالبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين أن يلغي أي اتفاقية معتمدة وفقاً لأحكام هذه المادة، إذا تبين أن الاتفاقية فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام يفيد في تحقيق أهداف المنظمة.»

المادة 2

توثق نسختان من صك التعديل هذا بتوقيع رئيس المؤتمر وتوقيع المدير العام لمكتب العمل الدولي. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي وترسل الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. وسيُرسل المدير العام نسخة مصدقا عليها من الصك إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

المادة 3

1 - ترسل التصديقات الرسمية أو قبول صك التعديل هذا إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يخطر الدول الأعضاء في المنظمة بتلقيها.

2 - يبدأ نفاذ صك التعديل هذا وفقاً لأحكام المادة 36 من دستور منظمة العمل الدولية.

3 - متى بدأ نفاذ هذا الصك، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

ظهر شريف رقم 1.01.295 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر البروتوكول المعدل للمادة 56 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونريال في 6 أكتوبر 1989.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المعدل للمادة 56 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونريال في 6 أكتوبر 1989 :

ظهر شريف رقم 1.99.242 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية المعتمد من لدن المؤتمر العام خلال دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 1997.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية المعتمد من لدن المؤتمر العام خلال دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 1997 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الصك المذكور الموقع بجنيف في 15 أكتوبر 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية المعتمد من لدن المؤتمر العام خلال دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 1997.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

مؤتمر العمل الدولي

Instrument For The Amendment Of The Constitution
Of The International Labour Organisation

Adopted By The conference At Its Eighty-Fifth Ses-
sion, 1997 Geneva, 19 June

صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والثمانين في 3 حزيران/يونيه 1997،

وإذ قرر اعتماد تعديل على دستور منظمة العمل الدولية، وهي مسألة يتضمنها البند السابع من جدول أعمال هذه الدورة،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من شهر حزيران/يونيه عام سبع

ب) ويخضع لمصادقة كل دولة متعاقدة، صادقت على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني أو انضمت إليها :

ج) تودع وثائق المصادقة لدى منظمة الطيران المدني الدولي ؛

د) يدخل البروتوكول حيز التنفيذ إزاء الدول المتعاقدة التي صادقت عليه في اليوم الذي تودع فيه وثيقة المصادقة الثامنة بعد المائة ؛

هـ) يبلغ الأمين العام حالا كل الدول المتعاقدة بتاريخ ايداع كل وثيقة مصادقة على البروتوكول ؛

و) يبلغ الأمين العام حالا كل الأطراف في الاتفاقية المذكورة بالتاريخ الذي يدخل فيه البروتوكول المذكور حيز التنفيذ ؛

ر) يدخل البروتوكول حيز التنفيذ، إزاء كل دولة متعاقدة تصادق عليه بعد التاريخ المشار إليه، بمجرد ايداع هذه الدولة لوثيقة مصادقتها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

وبناء على ذلك، وطبقا لقرار الجمعية الوارد أعلاه تم إعداد هذا البروتوكول من طرف الأمين العام للمنظمة.

وإثباتا لذلك، وقع الرئيس والأمين العام للدورة السابعة والعشرين من جمعية منظمة الطيران المدني الدولي، المخول لهما قانونا لهذا الغرض من طرف الجمعية على هذا البروتوكول.

وحرر بمونتريال في 6 أكتوبر 1989 (تسعة وثمانين وتسعمائة وألف) في وثيقة واحدة باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والروسية، ولكل من هذه النصوص نفس الحجية.

وسيودع هذا البروتوكول ضمن وثائق منظمة الطيران المدني الدولي. وسترسل نسخ مطابقة للأصل من طرف الأمين العام للجمعية إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في 7 ديسمبر 1944.

ظهير شريف رقم 1.01.296 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر البروتوكول المعدل للمادة 50 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونتريال في 26 أكتوبر 1990.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المعدل للمادة 50 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونتريال في 26 أكتوبر 1990 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بمونتريال في 6 فبراير 2002،

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بمونتريال في 6 فبراير 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول المعدل للمادة 50 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونتريال في 6 أكتوبر 1989.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

بروتوكول بشأن تعديل المادة 56 من الاتفاقية المتعلقة

بالطيران المدني الدولي الموقع بمونتريال في 6 أكتوبر 1989

إن جمعية منظمة الطيران المدني الدولي بعد اجتماعها بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر 1989 خلال دورتها السابعة والعشرين،

وبعد تسجيلها للرغبة العامة للدول المتعاقدة في رفع عدد أعضاء لجنة الملاحة الجوية،

وبعد ما ارتأت أنه من المناسب رفع عدد أعضاء هذا الجهاز من خمسة عشر إلى تسعة عشر عضوا،

وبعد ما ارتأت أنه من الضروري، لهذا الغرض، تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944.

1 - وافقت، طبقا لمقتضيات المقطع (أ) من المادة 94 من الاتفاقية المذكورة أنفا، على المشروع الآتي لتعديل الاتفاقية المشار إليها :

«تعوض عبارة «خمسة عشر عضوا» بـ «تسعة عشر عضوا» طبقا للمادة 56 من الاتفاقية».

2 - حددت في مائة وثمانية عدد الدول المتعاقدة التي يعد تصديقها ضروريا لدخول التعديل المذكور حيز التنفيذ، وذلك طبقا لمقتضيات المقطع «أ» من المادة 94 من الاتفاقية المذكورة.

3 - قررت بأن يضع الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والروسية والتي لها نفس الحجية، بروتوكولا بشأن التعديل المذكور أنفا والذي يشمل المقتضيات الآتية :

أ) يوقع هذا البروتوكول من طرف الرئيس والأمين العام للجمعية ؛

(أ) يوقع هذا البروتوكول من طرف الرئيس والأمين العام للجمعية ؛
 (ب) يخضع لمصادقة كل دولة متعاقدة، صادقت على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي أو انضمت إليها ؛
 (ج) تودع وثائق المصادقة لدى منظمة الطيران المدني الدولي ؛
 (د) يدخل البروتوكول حيز التنفيذ إزاء الدول المتعاقدة التي صادقت عليه في اليوم الذي تودع فيه وثيقة المصادقة الثامنة بعد المائة ؛
 (هـ) يبلغ الأمين العام حالاً كل الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل وثيقة مصادقة على البروتوكول ؛

(و) يبلغ الأمين العام حالاً كل الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بالتاريخ الذي يدخل فيه البروتوكول حيز التنفيذ ؛

(ز) يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ، إزاء كل دولة متعاقدة، تصادق عليه بعد التاريخ المذكور آنفاً، بمجرد إيداع هذه الدولة لوثيقة مصادقتها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

وبناء على ذلك، وطبقاً لقرار الجمعية الوارد أعلاه تم إعداد هذا البروتوكول من طرف الأمين العام للجمعية.

وإثباتاً لذلك، وقع على هذا البروتوكول الرئيس والأمين العام للدورة (الاستثنائية) الثامنة والعشرين لجمعية منظمة الطيران المدني الدولي، المخول لهما قانوناً لهذا الغرض من طرف الجمعية.

وحرر بمونتريال في اليوم السادس والعشرين من شهر أكتوبر لسنة تسعون وتسعمائة وألف، في وثيقة واحدة باللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية والروسية ولكل من هذه النصوص نفس الحجية، وسيودع هذا البروتوكول ضمن وثائق منظمة الطيران المدني الدولي وسترسل نسخ مطابقة للأصل من طرف الأمين العام للمنظمة إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المحررة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944.

قرار لووزير المالية والخصوصية رقم 1938.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقاً للمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقية.

وزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقية ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، البروتوكول المعدل للمادة 50 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونتريال في 26 أكتوبر 1990.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

بروتوكول

بشأن تعديل المادة 50 من الاتفاقية

المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونتريال

بتاريخ 26 أكتوبر 1990

إن جمعية منظمة الطيران المدني الدولي،

بعد اجتماعها بمونتريال بتاريخ 25 أكتوبر 1990، خلال دورتها الاستثنائية الثامنة والعشرين،

وبعد تسجيلها للرغبة العامة لعدد كبير من الدول المتعاقدة في رفع عدد أعضاء المجلس بهدف ضمان توازن أفضل بواسطة تمثيل أوسع للدول المتعاقدة،

وبعدما ارتأت أنه من المناسب رفع عدد أعضاء هذا الجهاز من «ثلاثة وثلاثين» إلى «سنة وثلاثين» عضواً،

وبعدما ارتأت أنه من الضروري، لهذا الغرض، تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944.

1 - توافق، طبقاً لمقتضيات المقطع (أ) من المادة 94 من الاتفاقية المذكورة آنفاً، على المشروع الآتي لتعديل الاتفاقية المشار إليها :

«تعديل الجملة الثانية من المقطع (أ) من المادة 50 من الاتفاقية بتعويض عبارة «ثلاثة وثلاثون» بـ «سنة وثلاثون».

2 - تحدد في مائة وثمانية عدد الدول المتعاقدة التي يكوّل تصديقها ضرورياً لدخول التعديل المذكور حيز التنفيذ، وذلك طبقاً لمقتضيات المقطع (أ) من المادة 94 من الاتفاقية المذكورة.

3 - تقرر بأن يضع الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والروسية ولكل منها نفس الحجية، بروتوكولا بشأن التعديل المذكور آنفاً يشمل المقتضيات الآتية :

«.....»
- Baccalauréat en génie civil-faculté des sciences»
appliquées-Université de Sherbrooke-Canada.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ
توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

الإمضاء: خالد عليوة.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1675.03
صادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003)
بتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415
(30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر
في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات
التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
فاتح أغسطس 2003 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
«المسلمة من الكليات الوطنية لطب الأسنان، إحدى الشهادات التالية :

« - تأهيل في علم أمراض الفم، دكتور في علم أمراض الفم ،

«(Qualification en stomatologie, docteur de stomatologie)»
Académie de médecine d'Etat de Nijni Novgorod.»

«أكاديمية الطب للدولة بنيجني نوفكورود - فيدرالية روسيا، دورة
27 يونيو 2000، مشفوع بشهادة مسلمة من طرف كلية طب الأسنان
«بالدار البيضاء تثبت تصحيح تدراب سريرية أجرتها المعنية بالأمر
«خلال السنة الجامعية 2002 - 2003 وبشهادة البكالوريا للتعليم
«الثانوي، شعبة العلوم التجريبية المزوجة أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003).

الإمضاء: خالد عليوة.

وعلى قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388
(17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67
بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري
والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
بالقرار رقم 1542.95 بتاريخ 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) والقرار
رقم 952.01 بتاريخ 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 3 و4 و5 و6 و7 و15 من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968).

المادة الثانية

يظل العمل قائما باستردادات الفائدة الممنوحة قبل تاريخ نشر هذا
القرار بالجريدة الرسمية وكذلك تلك المترتبة على برامج بناء المساكن
الموافق عليها قبل التاريخ السالف الذكر طبقا لأحكام المرسوم الملكي
المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 552.67 بتاريخ 26 من
رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2226.03
صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتميم
القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في
2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات،
كما وقع تميمه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
24 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على
«الشهادات في إطار مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من
«المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 فبراير 1985)
«المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا
«المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

نصوص خاصة

$$X = 334.435$$

G :

$$Y = 451.015$$

$$X = 334.355$$

H :

$$Y = 452.045$$

المادة الثانية

تحدث داخل مدار الترتيب الارتفاقات التالية :

(أ) منطقة محرمة البناء ملونة بالأحمر في التصميم المرفق بأصل هذا الرسم حيث يمنع تشييد أي بناية :

(ب) منطقة ذات علو محدود ملونة بالبني في التصميم المرفق يمنع أن يتجاوز فيها علو البناء 5 أمتار :

(ج) منطقة ذات علو محدود ملونة بالأصفر في التصميم المرفق يمنع أن يتجاوز فيها علو البناء 8 أمتار :

(د) منطقة فلاحية ملونة بالأخضر في التصميم المرفق يمنع أن يتجاوز فيها علو البناء 5 أمتار :

تحدث منطقة ارتفاق منع البناء على مساحة ثلاثين مترا انطلاقا من ضفتي نهر مرغان.

المادة الثالثة

لا يمكن إقامة أي بناء في المناطق المحددة العلو (البنود «ب» و«ج» و«د» من المادة الثانية المشار إليها أعلاه) إلا بموافقة مفتش المباني التاريخية والمواقع على التصميم حيث يمكن أن يلزم عند الضرورة، وحفاظا على جمالية الموقع، إضافة تغييرات برسم الواجهات والسقوف، وتوزيع وحجم الفتحات ولون البنايات وكذلك جميع الترتيبات التي يراها مفيدة في المحافظة على الموقع. كما يجب أن تشييد جميع البنايات بالمواد المحلية المستعملة حسب الطريقة المحلية.

المادة الرابعة

إن الارتفاقات المحددة في مخطط التنمية المشار إليه أعلاه، فيما يخص المساحة الدنيا للبقع الأرضية وكذلك المساحات القابلة للتشييد تطبق على المناطق ذات علو محدود المبينة في البنود «ب» و«ج» و«د» من المادة الثانية المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كان نوعه داخل المنطقة المرتبة على شكل الأماكن، إلا بترخيص من مفتش المباني التاريخية والمعالم وتحت إشرافه.

المادة السادسة

يدرج في عداد الآثار قصر آيت بن حدو كما هو محدد بخط أزرق في التصميم المرفق بأصل هذا الرسم.

مرسوم رقم 2.04.10 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) يقضي بإدراج موقع وقصر آيت بن حدو بورزازات في عداد الآثار

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وعلى تسجيل قصر آيت بن حدو في لائحة التراث العالمي في شهر يوليو 1987 :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به منظمة اليونسكو بتاريخ 17 يوليو 2000 توصي فيه بترتيب موقع وقصر آيت بن حدو في عداد الآثار :

وعلى محضر لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أبريل 2001 :

وعلى مداولة مجلس الجماعة القروية لآيت بن حدو خلال دورتها العادية المنعقدة بتاريخ فاتح أكتوبر 2001 :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 58.01 الصادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت بن حدو :

وباقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار موقع آيت بن حدو بإقليم ورزازات كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا الرسم والمحدد بالإحداثيات التالية :

$$X = 335.405$$

A :

$$Y = 452.235$$

$$X = 335.810$$

C :

$$Y = 450.555$$

$$X = 334.475$$

E :

$$Y = 449.780$$

$$X = 335.710$$

B :

$$Y = 450.982$$

$$X = 335.895$$

D :

$$Y = 449.900$$

$$X = 334.465$$

F :

$$Y = 450.615$$

المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير الداخلية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : توفيق حجيرة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار الساعة الحائطية الكائنة بمدينة القنيطرة وكذا المرافق التابعة لها كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/100 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحددة بخط أحمر.

المادة الثانية

تحدث داخل مدار الترتيب ارتفاقات الحماية التالية :

1 - ارتفاع منع البناء داخل المنطقة المبينة بخطوط صفراء في التصميم المشار إليه أعلاه :

2 - لا يجوز تشييد أي بناء جديد داخل مدار الترتيب :

3 - لا يمكن القيام داخل مدار الترتيب إلا بأعمال الصيانة فيما يتعلق بالبنائات الموجودة قبل صدور مرسوم الترتيب وذلك تحت مراقبة مفتش المعالم والمواقع التاريخية وبعد صدور الإذن بذلك.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.17 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004)

يقضي بإدراج الساعة الحائطية والمرافق التابعة لها بمدينة القنيطرة في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به مؤسسة سيدي مشيش العلمي بتاريخ 13 يوليو 1999 :

وعلى محضر لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 مارس 2000 :

وعلى مداولة المجلس البلدي للجماعة الحضرية القنيطرة - معمورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 سبتمبر 2001 :

وبإقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة وزير المالية والخصوصية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

مرسوم رقم 2.03.873 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة فكك بإقليم فكك وبالإعلان أن ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 7 أكتوبر إلى غاية 5 نوفمبر 2002 ؛
وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 16 أبريل 2003 ؛
وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 14/AUO/PA/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبني كيل بإقليم فكيك ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة بني كيل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالمطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير ،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.874 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية عين بني مطهر وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم جرادة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداوات المجلس القروي الجماعي لبلدية عين بني مطهر المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2002 ؛

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة بني مطهر المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية عين بني مطهر خلال الفترة الممتدة من 22 أبريل 2002 إلى غاية 24 ماي 2002 وبالجماعة القروية لبني مطهر من 8 أكتوبر إلى 9 نوفمبر 2001 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداوات المجلس البلدي لفكيك المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 30 أبريل إلى غاية 30 ماي 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 5 مارس 2002 ؛
وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 8/A.U.O/PA/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة فكيك بإقليم فكيك ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لفكيك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالمطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير ،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.875 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبني كيل بإقليم فكيك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة بني كيل المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2002 ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 21/AUO/PA/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لرأس عصفور بإقليم جرادة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة رأس عصفور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.877 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الدريوش بإقليم الناظور وإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة الدريوش المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 19 نوفمبر إلى غاية 18 ديسمبر 2002 ؛ ويعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 15 أبريل 2003، وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/NA/10 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الدريوش بإقليم الناظور ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة الدريوش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

ويعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 15 أبريل 2003 ؛ وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 09/AUO/PA/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية عين بني مطهر وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم جرادة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس المجلس الجماعي لبلدية عين بني مطهر ورئيس المجلس القروي لجماعة بني مطهر كل منهما في حدود اختصاصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.876 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لرأس عصفور بإقليم جرادة وإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة رأس عصفور المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 31 يناير إلى غاية فاتح مارس 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية سيدي قاسم خلال الفترة الممتدة من 30 ماي إلى غاية 28 يونيو 2000 :
وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 7 و8 يونيو 2001 :
وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK06/2001 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية ويسلان بعمالة مكناس - المنزه ويعن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية ويسلان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.878 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية ويسلان بعمالة مكناس - المنزه وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 :

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير :

وعلى مداوات المجلس الجماعي لبلدية ويسلان المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2000 :

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري الذي أجري بمكاتب الجماعة القروية للجعيدات من فاتح ماي إلى غاية فاتح يوليو 2002 :
وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز الاستثمار الفلاحي 422 المتواجد داخل الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز بجماعة الجعيدات بقيادة رأس العين الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.03.879 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز الاستثمار الفلاحي 422 بجماعة الجعيدات بقيادة رأس العين الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاختلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 :

ملاحظات	المباني	الأغراس	الحالة العقارية	المساحة			العنوان		رقم البقعة	الرقم الترتيبي
				س	آ	هـ	الجماعة	الدوار		
لا شيء	-	-	رع ر 1176/م	00	43	05	الجعيدات	البطمة	1	1
									1 - عبد العزيز بن مولاي الشريف بن أحمد ؛ 2 - نجية بنت مولاي الشريف بن أحمد ؛ 3 - فخيبة بنت مولاي أحمد ؛ 4 - محمد بن مولاي إدريس بن أحمد ؛ 5 - اغبوش بنت مولاي إدريس بن أحمد ؛ 6 - ثورية بنت مولاي إدريس بن أحمد ؛ 7 - مولاي سليمان بن مولاي إدريس بن أحمد ؛ 8 - مينة بنت مولاي إدريس بن أحمد ؛ 9 - مولاي إبراهيم بن مولاي إدريس بن أحمد ؛	

ملاحظات	المباني	الأغراس	الحالة العقارية	المساحة			العنوان		أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	رقم البقعة	الرقم الترتيبي
				س	أ	هـ	الجماعة	الدوار			
									10 - مولاي الحسن بن مولاي ادريس بن أحمد ؛ 11 - مولاي الصديق بن مولاي ادريس بن أحمد ؛ 12 - مولاي المطيع بن مولاي ادريس بن أحمد ؛ 13 - مولاي جعفر بن مولاي ادريس بن أحمد ؛ 14 - خديجة بنت مولاي ادريس بن أحمد ؛ 15 - فاطمة بنت مولاي ادريس بن أحمد ؛ 16 - وفاء بنت مولاي ادريس بن أحمد، بصفتهم الملاكين على الشياخ.		1 تابع

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية وإلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.03.967 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بمثابة مقرر للتخلي يقضي بنزع ملكية العقارات اللازمة لبناء الطريق السياح المحيط بسطات بإقليم سطات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.78 الصادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السياح المحيط بسطات بإقليم سطات وإدراجه في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 12 يونيو و 12 أغسطس 2002 بمكاتب جماعات سيدي العايدي وعين النزاع وتمدروست بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السياح المحيط بسطات بإقليم سطات المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ؛

رقم	محافظة	الجماعة	مساحة	نوع الأرض
1	غير محافظة	الجماعة السلالية العمامشة دوار العمامشة جماعة سيدي العاويدي قيادة المزامة - إقليم سطات	13479	أرض فلاحية عارية
3	غير محافظة	أرض الجماعة السلالية العمامشة دوار العمامشة جماعة سيدي العاويدي قيادة المزامة - إقليم سطات	14205	أرض فلاحية عارية
7	غير محافظة	أرض الجماعة السلالية العمامشة دوار العمامشة جماعة سيدي العاويدي قيادة المزامة - إقليم سطات	59	أرض فلاحية عارية
8	غير محافظة	أرض الجماعة السلالية العمامشة دوار العمامشة جماعة سيدي العاويدي قيادة المزامة - إقليم سطات	97	أرض فلاحية عارية
9	غير محافظة	الجماعة السلالية العمامشة دوار العمامشة جماعة سيدي العاويدي قيادة المزامة - إقليم سطات	105	أرض فلاحية عارية
13	غير محافظة	أرض الجماعة السلالية العمامشة دوار العمامشة جماعة سيدي العاويدي قيادة المزامة - إقليم سطات	297	أرض فلاحية عارية
14	غير محافظة	ناصر عمر دوار العمامشة جماعة سيدي العاويدي قيادة المزامة - إقليم سطات	264	أرض فلاحية عارية
15	رسم عقاري "الشنعية" 38428 ض	بوستان محمد بن العربي بنمسيبة 480/42 الزهرة بنت العربي بن العربي بنمسيبة 480/21 أحمد بن العربي بن العربي بنمسيبة 480/177 طامو بنت العربي بن العربي بنمسيبة 480/21 رحال بن العربي بن العربي بنمسيبة 480/177 المصطفى بن العربي بن العربي بنمسيبة 480/42 دوار العمامشة جماعة سيدي العاويدي قيادة المزامة - إقليم سطات	15	أرض فلاحية عارية
17	غير محافظة	الجماعة السلالية العمامشة دوار العمامشة جماعة سيدي العاويدي قيادة المزامة - إقليم سطات	50018	أرض فلاحية عارية
19	غير محافظة	ورثة أمباركة بنت العوني دوار العمامشة جماعة سيدي العاويدي قيادة المزامة - إقليم سطات	866	أرض فلاحية عارية
20	"بلاد جماعة اولاد طالب" 35931 ض	الجماعة السلالية الأولاد طالب دوار العمامشة جماعة سيدي العاويدي قيادة المزامة - إقليم سطات	48439	أرض فلاحية عارية
23	"بلاد جماعة اولاد طالب" 35931 ض	الجماعة السلالية أولاد طالب دوار العمامشة جماعة سيدي العاويدي قيادة المزامة - إقليم سطات	29413	أرض فلاحية عارية
27	غير محافظة	الجماعة السلالية أولاد سليمان دوار أولاد طالب جماعة تدمروست قيادة المزامة - إقليم سطات	102204	أرض فلاحية عارية
28	غير محافظة	الجماعة السلالية أولاد سليمان دوار أولاد سليمان جماعة تدمروست قيادة المزامة - إقليم سطات	84249	أرض فلاحية عارية
31	غير محافظة	الجماعة السلالية أولاد سليمان دوار أولاد سليمان جماعة تدمروست قيادة المزامة - إقليم سطات	7421	أرض فلاحية عارية
32	غير محافظة	الجماعة السلالية أولاد سليمان دوار أولاد طالب جماعة تدمروست قيادة المزامة - إقليم سطات	42995	أرض فلاحية عارية
33	الملك المسمى "بلاد لكبير" القطعة I رسم عقاري 1761	ورثة المصطفى بوشعيب و هم: عائشة بنت أحمد بن عزوز سليمتي فاطمة سليمتي محمد سليمتي الكبيرة سليمتي الحسين سليمتي عائشة سليمتي فاطمة سليمتي السعدية عثمان بن أحمد المصطفى جميعا بنمسيبة 147/41 عائشة بنت محمد بن بوشعيب مينة بنت عبد السلام سليمتي عبد الله بن بوشعيب سليمتي قاسم بن بوشعيب سليمتي مينة بنت بوشعيب سليمتي فاطمة بنت بوشعيب	17720	أرض فلاحية عارية

			<p>سليماتي سليمان بن بوشعيب سليماتي المصطفى بن بوشعيب سليماتي محمد بن بوشعيب سليماتي زهراء بنت بوشعيب سليماتي التايكة بنت بوشعيب سليماتي شروق بنت بن عبد الله سليماتي سناء بنت بن عبد الله سليماتي حسناء بنت بن عبد الله سليماتي معاد بنت بن عبد الله سليماتي محمد بن عبد الله جميعا بنسبة 147/106 دوار اولاد طالب جماعة تمدروست قيادة المزامة إقليم سطات</p>		
ارض فلاحية عارية	5265		<p>الجماعة السلالية اولاد سليمان دوار العمامشة جماعة سيدي العايدي قيادة المزامة</p>	غير محفظة	34
ارض فلاحية عارية	194		<p>الجماعة السلالية اولاد سليمان دوار اولاد سليمان جماعة تمدروست قيادة المزامة</p>	غير محفظة	37
ارض فلاحية عارية	70		<p>ورثة السليماتي بوشعيب و هم: عائشة بنت امحمد بن عزوز سليماتي فاطمة سليماتي محمد سليماتي الكبيرة سليماتي الحسين سليماتي عائشة سليماتي فاطمة سليماتي السعدية عثمان بن أحمد السليماتي جميعا بنسبة 147/41 عائشة بنت محمد بن بوشعيب مينة بنت عبد السلام سليماتي عبد الله بن بوشعيب سليماتي قاسم بن بوشعيب سليماتي مينة بنت بوشعيب سليماتي فاطمة بنت بوشعيب سليماتي سليمان بن بوشعيب سليماتي المصطفى بن بوشعيب سليماتي محمد بن بوشعيب سليماتي زهراء بنت بوشعيب سليماتي التايكة بنت بوشعيب سليماتي شروق بنت بن عبد الله سليماتي سناء بنت بن عبد الله سليماتي حسناء بنت بن عبد الله سليماتي معاد بنت بن عبد الله سليماتي محمد بن عبد الله جميعا بنسبة 147/106 دوار اولاد طالب جماعة تمدروست قيادة المزامة إقليم سطات</p>	الملك المسمي "بلاد سي لكبير" القطعة 2 رسم عقاري 1761د	38
ارض فلاحية عارية	4477		<p>ورثة السليماتي بوشعيب و هم: عائشة بنت امحمد بن عزوز سليماتي فاطمة سليماتي محمد سليماتي الكبيرة سليماتي الحسين سليماتي عائشة سليماتي فاطمة سليماتي السعدية عثمان بن أحمد السليماتي جميعا بنسبة 147/41 عائشة بنت محمد بن بوشعيب مينة بنت عبد السلام سليماتي عبد الله بن بوشعيب سليماتي قاسم بن بوشعيب سليماتي مينة بنت بوشعيب سليماتي فاطمة بنت بوشعيب سليماتي سليمان بن بوشعيب سليماتي المصطفى بن بوشعيب سليماتي محمد بن بوشعيب سليماتي زهراء بنت بوشعيب سليماتي التايكة بنت بوشعيب سليماتي شروق بنت بن عبد الله سليماتي سناء بنت بن عبد الله سليماتي حسناء بنت بن عبد الله سليماتي معاد بنت بن عبد الله سليماتي محمد بن عبد الله جميعا بنسبة 147/106 دوار اولاد طالب جماعة تمدروست قيادة المزامة إقليم سطات</p>	الملك المسمي "بلاد سي لكبير" القطعة 2 رسم عقاري 1761د	39

		سليماتي محمد بن عبد الله جميعا بنسبة 147/106 دوار اولاد طالب جماعة تدمروست قيادة المزامرة - إقليم سطبات		
ارض فلاحية عارية	4018	ورثة السليماتي بوشعيب و هم: عائشة بنت امحمد بن عزوز سليماتي فاطنة سليماتي محمد سليماتي الكبيرة سليماتي الحسين سليماتي عائشة سليماتي فاطمة سليماتي المعديّة عثمان بن أحمد السليماتي جميعا بنسبة 147/41 عائشة بنت محمد بن بوشعيب مينة بنت عبد السلام سليماتي عبد الله بن بوشعيب سليماتي قاسم بن بوشعيب سليماتي مينة بنت بوشعيب سليماتي فاطمة بنت بوشعيب سليماتي سليمان بن بوشعيب سليماتي المصطفى بن بوشعيب سليماتي محمد بن بوشعيب سليماتي زهراء بنت بوشعيب سليماتي التايكة بنت بوشعيب سليماتي شروق بنت بن عبد الله سليماتي مناء بنت بن عبد الله سليماتي حسناء بنت بن عبد الله سليماتي سعد بنت بن عبد الله سليماتي محمد بن عبد الله جميعا بنسبة 147/106 دوار اولاد طالب جماعة تدمروست قيادة المزامرة - إقليم سطبات	41	الملك المسمى "بلاد مي لكبيرى" القطعة 2 رسم عقاري 1761د
ارض فلاحية عارية	1403	الجماعة السلالية اولاد سليمان دوار اولاد سليمان جماعة تدمروست قيادة المزامرة	42	غير محفظة
ارض فلاحية عارية	1056	الجماعة السلالية اولاد سليمان دوار اولاد سليمان جماعة تدمروست قيادة المزامرة	44	غير محفظة
ارض فلاحية عارية	5411	ورثة السليماتي بوشعيب و هم: عائشة بنت امحمد بن عزوز سليماتي فاطنة سليماتي محمد سليماتي الكبيرة سليماتي الحسين سليماتي عائشة سليماتي فاطمة سليماتي المعديّة عثمان بن أحمد السليماتي جميعا بنسبة 147/41 عائشة بنت محمد بن بوشعيب مينة بنت عبد السلام سليماتي عبد الله بن بوشعيب سليماتي قاسم بن بوشعيب سليماتي مينة بنت بوشعيب سليماتي فاطمة بنت بوشعيب سليماتي سليمان بن بوشعيب سليماتي المصطفى بن بوشعيب سليماتي محمد بن بوشعيب سليماتي زهراء بنت بوشعيب سليماتي التايكة بنت بوشعيب سليماتي شروق بنت بن عبد الله سليماتي مناء بنت بن عبد الله سليماتي حسناء بنت بن عبد الله سليماتي سعد بنت بن عبد الله سليماتي محمد بن عبد الله جميعا بنسبة 147/106 دوار اولاد طالب جماعة تدمروست قيادة المزامرة - إقليم سطبات	45	الملك المسمى "بلاد مي لكبيرى" القطعة 2 رسم عقاري 1761د
ارض فلاحية عارية	955	ورثة السليماتي بوشعيب و هم: عائشة بنت امحمد بن عزوز سليماتي فاطنة	47	الملك المسمى "بلاد مي لكبيرى" القطعة 2 رسم عقاري 1761د

		<p>سليمان محمد سليمان الكبير سليمان الحسين سليمان عائشة سليمان فاطمة سليمان المصعب عثمان بن أحمد السليمان جموعا بنسبة 147/41 عائشة بنت محمد بن بوشعيب منة بنت عبد السلام سليمان عبد الله بن بوشعيب سليمان قاسم بن بوشعيب سليمان مينة بنت بوشعيب سليمان فاطمة بنت بوشعيب سليمان سليمان بن بوشعيب سليمان المصطفى بن بوشعيب سليمان محمد بن بوشعيب سليمان زهراء بنت بوشعيب سليمان التايكة بنت بوشعيب سليمان شروق بنت بن عبد الله سليمان مناه بنت بن عبد الله سليمان حسناء بنت بن عبد الله سليمان سعد بنت بن عبد الله سليمان محمد بن عبد الله جموعا بنسبة 147/106 دوار اولاد طالب جماعة تدمروست قيادة المزملة - إقليم سطفت</p>			
48	غير محفظة	<p>الجماعة المتكلمة اولاد سليمان دوار اولاد سليمان جماعة تدمروست قيادة المزملة</p>	1826	ارض فلاحية عربية	
50	غير محفظة	<p>الجماعة المتكلمة اولاد سليمان دوار اولاد المنناوي جماعة تدمروست قيادة المزملة</p>	40348	ارض فلاحية عربية	
51	غير محفظة	<p>بنكروك احمد دوار اولاد المنناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزملة - إقليم سطفت</p>	36773	ارض فلاحية عربية	
52	غير محفظة	<p>ورثة بن علي دوار اولاد المنناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزملة - إقليم سطفت</p>	845	ارض فلاحية عربية	
54	الملك المسمى "الظهور" الرسم العقاري 2165	<p>صاهيد احمد بن ج محمد بنسبة 6242640/121904 لكبير بنت الهامسي بنسبة 6242640/133760 فاطمة بنت محمد بنسبة 6242640/100016 فتحة بنت لكبير بن محمد بنسبة 6242640/56696 عبد الله بن لكبير بن محمد بنسبة 6242640/113392 نجاه بنت لكبير بن محمد بنسبة 6242640/56696 مصطفى بن لكبير بن محمد بنسبة 6242640/113392 لكبير بن لكبير بن محمد بنسبة 6242640/56696 محمد بن لكبير بن محمد بنسبة 6242640/113392 بهيجة بنت لكبير بن محمد بنسبة 6242640/56696 الرشدي عائشة بنسبة 6242640/142500 سعدان فاطمة بنت عبد القادر بنسبة 6242640/52500 سعدان مصطفى بن عبد القادر بنسبة 6242640/105000 سعدان بنسبة بنت عبد القادر بنسبة 6242640/52500 سعدان عبد الهادي بن عبد القادر بنسبة 6242640/105000 سعدان المطفي بن عبد القادر بنسبة 6242640/105000 سعدان جمال بن عبد القادر بنسبة 6242640/105000 سعدان الصديق بن عبد القادر بنسبة 6242640/105000 سعدان عبد الرحيم بن عبد القادر بنسبة 6242640/105000 سعدان الهامسي بن عبد القادر بنسبة 6242640/105000 سعدان يوسف بن عبد القادر بنسبة 6242640/105000 سعدان حنان بنت عبد القادر بنسبة 6242640/52500 لقائمة لخرش بنت بوشعيب شعراوي احسن بن محمد بن عبد السلام شعراوي احمد بن محمد بن عبد السلام شعراوي المصطفى بن محمد بن عبد السلام شعراوي فتحة بنت محمد بن عبد السلام شعراوي رشيدة بنت محمد بن عبد السلام شعراوي ابو عز اوي بن محمد بن عبد السلام شعراوي نور الدين بن محمد بن عبد السلام شعراوي سعيد بن محمد بن عبد السلام شعراوي مسير بن محمد بن عبد السلام شعراوي احمد بن محمد بن عبد السلام جموعا بنسبة 6242640/3040000 نجم امباركة بنت عبد القادر الفاز محمد بن الجبلي الفاز فاطمة بنت الجبلي الفاز خوج بنت الجبلي الفاز بوشعيب بن الجبلي الفاز عمرو بن الجبلي الفاز احمد بن الجبلي الفاز عبد الهادي بن الجبلي الفاز عبد المجيد بن الجبلي</p>	3617	ارض فلاحية عربية	

			القادر نعيمة بنت الجليلي جميعا بنسبة 6242640/1140000 دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات		
55	غير محفظة	ورثة العبيد محطف و القادي أمين دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	2283	ارض فلاحية عارية	
56	غير محفظة	النعميم الحسين دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	11150	ارض فلاحية عارية	
57	غير محفظة	بنعلي نعيمة و بنعلي السعدي دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	9077	ارض فلاحية عارية	
58	غير محفظة	ورثة محمد بن الميلاوي الذكالي دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	5707	ارض فلاحية عارية	
59	غير محفظة	عنتر عبد القادر و عنتر الزكي دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	2975	ارض فلاحية عارية	
60	غير محفظة	ورثة محمد بن الميلاوي الذكالي دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	494	ارض فلاحية عارية	
61	"الملك المسمى الظهري" مطلب 15/5666	فؤادي يوسف بن الكبير بنسبة 2/1 فؤادي صفية بنت أحمد الكبير بنسبة 2/1 دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	7552	ارض فلاحية عارية	
62	غير محفظة	فاطمة بنت محمد كثة دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	408	ارض فلاحية عارية	
63	الملك المسمى "بلاد حسن بن عبد القادر" رسم عقاري 15/11028	مكتفي حسن بن عبد القادر دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	2273	ارض فلاحية عارية	
64	غير محفظة	نور الدين دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	2410	ارض فلاحية عارية	
65	غير محفظة	مسواوي محمد دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	2945	ارض فلاحية عارية	
66	غير محفظة	المهمولي حبيبة دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	473	ارض فلاحية عارية	
67	غير محفظة	ورثة العبيدي محطف دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	5163	ارض فلاحية عارية	
68	رسم عقاري 1717د	مليكة بنعلي و من معها دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	13007	ارض فلاحية عارية	
69	الملك المسمى ضهيير رسم عقاري 2176د	الروحي محمد بنسبة 3456/855 علو بنت امحمد بن محمد بنسبة 3456/159 باشة بنت أحمد بن بو عزة بنسبة 3456/108 لعفر بن محمد بن لعفر بنسبة 3456/782 فاطمة بنت أحمد بنسبة 3456/107 توحيد الحاج علي بنسبة 3456/214 توحيد بلعد بنسبة 3456/178 توحيد ابراهيم بنسبة 3456/178 توحيد صفية بنسبة 3456/89 توحيد عائشة بنسبة 3456/89 شغول أمحمد بن الراضي بنسبة 3456/391 شريفة بنت أحمد بن لعفر بنسبة 3456/18 لعفر رضا بن الزيتون بنسبة 3456/18 مطران عبد العزيز بن أحمد بنسبة 3456/09 دياني المصطفى بن عبد القادر بنسبة 3456/18 مكتفي حسن بن عبد القادر مكتفي الزوهرة بنت عبد القادر مكتفي خدوج بنت عبد القادر كمال ممية جميعا بنسبة 3456/243 دوار أولاد الممنواي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	17525	ارض فلاحية عارية	
71	الملك المسمى "ارض الواد" مطلب 15/9903	اديب إدريس بن الكبير دوار المنكورين جماعة تدمرت قيادة لمزامزة - إقليم سطات	423	ارض فلاحية عارية	
72	غير محفظة	غير معروف دوار المنكورين جماعة تدمرت قيادة لمزامزة - إقليم سطات	44	ارض فلاحية عارية	
73	غير محفظة	ورثة الحاجة فاطمة بنت الطاهر دوار المنكورين جماعة تدمرت قيادة لمزامزة - إقليم سطات	282	ارض فلاحية عارية	
74	غير محفظة	الجيلالي مسعود دوار المنكورين جماعة تدمرت قيادة لمزامزة - إقليم سطات	30	ارض فلاحية عارية	

75	غير محفظة	فاطمة بنت الشريفة دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	290	ارض فلاحية عارية
76	غير محفظة	محمد بن الطاهر الهبطي دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	611	ارض فلاحية عارية
77	الملك المسمي " ارض الواد" مطلب 15/9903	اديب إدريس بن لكبير دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	850	ارض فلاحية عارية
79	الملك المسمي " ارض الواد" مطلب 15/9903	اديب إدريس بن لكبير دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	594	ارض فلاحية عارية
80	غير محفظة	ورثة الجيلالي بن بو عزة مناجي دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	1064	ارض فلاحية عارية
81	غير محفظة	مناجي عبد الكريم دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	1792	ارض فلاحية عارية
82	غير محفظة	مبرور عبد الكريم بن احمد دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	1635	ارض فلاحية عارية
83	غير محفظة	مبرور عائشة دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	138	ارض فلاحية عارية
85	الملك المسمي " ارض الواد" مطلب 15/9903	اديب إدريس بن لكبير دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	3228	ارض فلاحية عارية
86	غير محفظة	ورثة عبد الكريم ولد عائشة دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	147	ارض فلاحية عارية
89	الملك المسمي " ارض الواد" مطلب 15/9903	اديب إدريس بن لكبير دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	3051	ارض فلاحية عارية
90	غير محفظة	ورثة عبد الكريم و لد عائشة دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	3412	ارض فلاحية عارية
91	غير محفظة	مطعمي احمد دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	649	ارض فلاحية عارية
92	غير محفظة	مطعمي لكبيرة دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	293	ارض فلاحية عارية
93	غير محفظة	مبرور محمد بن عبد الهادي دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	498	ارض فلاحية عارية
94	غير محفظة	مطعمي الزهرة دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	276	ارض فلاحية عارية
95	غير محفظة	ورثة عبد الكريم مطعمي دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	317	ارض فلاحية عارية
96	غير محفظة	ورثة بو شعيب بن فاسم دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	861	ارض فلاحية عارية
97	غير محفظة	ورثة خديجة بنت عبد الله وعيط دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	336	ارض فلاحية عارية
98	غير محفظة	ورثة وعوض المعطي بن عبد الله دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	548	ارض فلاحية عارية
99	غير محفظة	ورثة محمد بن عبد الله وعيط دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	336	ارض فلاحية عارية
100	غير محفظة	ورثة مناجي محمد بن بو شعيب دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	4476	ارض فلاحية عارية
102	غير محفظة	ورثة محمد بن عبد الله وعيط دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	1393	ارض فلاحية عارية
103	غير محفظة	الفائق محمد دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	572	ارض فلاحية عارية
104	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد بن المعطي دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	1314	ارض فلاحية عارية
105	غير محفظة	ورثة مبرور محمد دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	10	ارض فلاحية عارية
107	غير محفظة	وعيط عبد الرحمن دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	550	ارض فلاحية عارية
108	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد بن المعطي دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	1775	ارض فلاحية عارية
109	غير محفظة	مبرور عبد الهادي دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	1	ارض فلاحية عارية
110	غير محفظة	ورثة مبرور محمد دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	4745	ارض فلاحية عارية
111	غير محفظة	مبرور عبد الهادي دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	94	ارض فلاحية عارية
112	غير محفظة	مطعمي احمد دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	13	ارض فلاحية عارية
114	رسم عقاري 1727 ق 3 " الطويرة 5"	فاطمة بنت البشير بصفتها مالكة علي الشياح دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	7070	ارض فلاحية عارية
115	غير محفظة	مطعمي مصطفى دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	497	ارض فلاحية عارية
116	غير محفظة	ورثة مطعمي فاطمة دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	3121	ارض فلاحية عارية
117	رسم عقاري 30290 ق 1 " ارض لعسن"	ميشال لوكتشين بنسبة 1056/168 ماري ايريزا بنسبة 1056/168 دوار السكوريين جماعة تدمرت قيادة لمزامرة - إقليم سطات.	581	تعرض محمد بن احمد الحفيانو السيد مكلاطي لخضر

118	رسم عقاري 30290 ض ق 1 "ارض لحسن"	ميشال اوكتين بنسبة 1056/168 ماري اريزا بنسبة 1056/168 دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	417	تعرض محمد بن احمد الطهبانو السيد مكلاطي لخضر
120	رسم عقاري 1727 د ق 3 "المطوة 55"	فاطمة بنت البشير بصفتها ملكة على الشياخ دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	8	ارض فلاحية عارية
122	غير محفظة	ورثة وعيظ محمد بن محمد دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	312	ارض فلاحية عارية
124	غير محفظة	نتيجي محمد بن عبد السلام دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	416	ارض فلاحية عارية
125	غير محفظة	ورثة نتيجي احمد دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	2463	ارض فلاحية عارية
126	غير محفظة	ورثة نتيجي حسن دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	1395	ارض فلاحية عارية
127	غير محفظة	ميرور احمد بن الجبالي دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	1967	ارض فلاحية عارية
128	غير محفظة	ميرور احمد بن محمد دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	1603	ارض فلاحية عارية
129	غير محفظة	ورثة مناجي محمد دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	63	ارض فلاحية عارية
130	غير محفظة	ورثة مناجي محمد دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	922	ارض فلاحية عارية
131	غير محفظة	ورثة ميرور محمد بن احمد دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	663	ارض فلاحية عارية
132	غير محفظة	ورثة مناجي محمد دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	921	ارض فلاحية عارية
133	غير محفظة	ورثة ميرور عبد الكريم دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	916	ارض فلاحية عارية
134	غير محفظة	ميرور بوشعيب بن محمد و من معه دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	642	ارض فلاحية عارية
135	غير محفظة	ميرور احمد بن الجبالي دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	721	ارض فلاحية عارية
136	غير محفظة	ورثة ميرور عبد الرحمن دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	172	ارض فلاحية عارية
137	غير محفظة	عياض بوشعيب دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	717	ارض فلاحية عارية
138	رسم عقاري 30291 ض ق 1	ميشال اوكتين بنسبة 1056/168 ماري اريزا بنسبة 1056/168 دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	27804	تعرض الملك الخاص للدولة على الأجانب
139	رسم عقاري 30291 ض ق 1 "طويحين"	ميشال اوكتين بنسبة 1056/168 ماري اريزا بنسبة 1056/168 دوار المسكوريين جماعة تدمرت قيادة لمز امزة - إقليم سطات	20808	تعرض الملك الخاص للدولة على الأجانب
141	"دار الجمل" مطلب 3218	محمد زكاتي بن محمد بن الجبالي و من معه دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمز امزة - إقليم سطات	55051	تعرض مراد بلحسن و ايلي بلحسن ولبورزق احمد
142	غير محفظة	رحال الهراي دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمز امزة - إقليم سطات	3831	ارض فلاحية عارية
143	غير محفظة	المكي العبدوني دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمز امزة - إقليم سطات	1115	ارض فلاحية عارية
144	غير محفظة	ورثة بوكر العبدوني دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمز امزة - إقليم سطات	7170	ارض فلاحية عارية
145	غير محفظة	ابن سيني احمد دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمز امزة - إقليم سطات	780	ارض فلاحية عارية
147	غير محفظة	رحال الهراي دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمز امزة - إقليم سطات	446	ارض فلاحية عارية
148	"ارض الحاج عمر" مطلب 15/5107	بن بجة رحال بن الميلودي دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمز امزة - إقليم سطات	4275	ارض فلاحية عارية
149	"ملك جبران" مطلب 15/5014	جبران احمد بن محمد دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمز امزة - إقليم سطات	1891	ارض فلاحية عارية
150	الملك المسمى "مياه" رسم 1014 د	بن بجة رحال بن الميلودي دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمز امزة - إقليم سطات	39478	ارض فلاحية عارية
151	الملك المسمى "سروج" مطلب 15/5141	المعري عبد القادر بن المعطي دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمز امزة - إقليم سطات	3869	ارض فلاحية عارية
152	غير محفظة	ورثة رحمة بنت عمرو دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمز امزة - إقليم سطات	14020	ارض فلاحية عارية
153	غير محفظة	المعري عبد القادر بن المعطي دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمز امزة - إقليم سطات	8238	ارض فلاحية عارية
154	"امحوشة 2" رسم 34400 ض ق 1	زينة بنت عبد الله بنسبة 96/3 الحاجة فاطمة بنت سعيد بنسبة 96/3 كلثوم بنت الحاج الجبالي بنسبة 96/3 لمامي أمينة بنت احمد بنسبة 96/4 لمامي عبد الحق بن احمد بنسبة 96/8 لمامي السعدية بنت احمد بنسبة 96/4 لمامي الزوهر بنت احمد بنسبة 96/4 لمامي عاتمة بنت احمد بنسبة 96/4	5907	ارض فلاحية عارية

		لماسي عبد الله بن أحمد بنسبة 96/8 لماسي حلومة بنت أحمد بنسبة 96/4 لماسي محمد بن أحمد بنسبة 96/8 لماسي الحاج محمد بن أحمد بنسبة 96/8 لماسي فاطمة بنت أحمد بنسبة 96/4 لماسي الصديق بن أحمد بنسبة 96/8 لماسي خديجة بنت أحمد بنسبة 96/7 لماسي عثمان بن أحمد بنسبة 96/8 لماسي عبد السلام بن أحمد بنسبة 96/8 دوار الزاوية للزاوية جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تقليم سطات		
155	الخجلة مطلب 15/8792	المقري عبد القادر بن المحطبي دوار الزاوية للزاوية جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تقليم سطات	12198	ارض للاحية عربية
156	الخجلة رسم 4050	المقري عبد القادر دوار الزاوية للزاوية جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تقليم سطات	16136	ارض للاحية عربية
157	غير محفظة	الوفاق ادريس دوار الزاوية للزاوية جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تقليم سطات	1675	ارض للاحية عربية
158	الخجلة رسم 2104 ي	الوفاق ادريس دوار الزاوية للزاوية جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تقليم سطات	17687	ارض للاحية عربية
159	كتبة السماء رسم 1935 اد	الوفاق ادريس بنسبة 256/128 ابو العز نعيمة بنت مسعود بنسبة 256/07 ابو العز جمال بن مسعود بنسبة 256/14 ابو العز كلثوم بنت مسعود بنسبة 256/07 ابو العز حسن بن مسعود بنسبة 256/44 ابو العز احمد بن مسعود بنسبة 256/21 ابو العز عبد الله بن مسعود بنسبة 256/14 ابو العز فاطمة بنت مسعود بنسبة 256/07 ابو العز امجد بن مسعود بنسبة 256/14 دوار الزاوية للزاوية جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تقليم سطات	3	ارض للاحية عربية
161	غير محفظة	ورثة العروسي محمد دوار الزاوية للزاوية جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تقليم سطات	6388	ارض للاحية عربية
163	رسم 1935 اد "كتبة السماء"	الوفاق ادريس بنسبة 256/128 ابو العز نعيمة بنت مسعود بنسبة 256/07 ابو العز جمال بن مسعود بنسبة 256/14 ابو العز كلثوم بنت مسعود بنسبة 256/07 ابو العز حسن بن مسعود بنسبة 256/44 ابو العز احمد بن مسعود بنسبة 256/21 ابو العز عبد الله بن مسعود بنسبة 256/14 ابو العز فاطمة بنت مسعود بنسبة 256/07 ابو العز امجد بن مسعود بنسبة 256/14 دوار الزاوية للزاوية جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تقليم سطات	16091	ارض للاحية عربية
165	رسم 4077 اد "حليلفة"	محمد بن بوشعيب بن بها دوار الجنور جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تقليم سطات	460	ارض للاحية عربية
166	مطلب "بلاد ورثة بوشعيب بن بوية" 15/843	احمد بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 احمد بن بوشعيب بن بها بنسبة 2736/912 القائد صر بن بوشعيب بنسبة 2736/912 البياتول بنت احمد بنسبة 2736/25 امباركة بنت الجبالي بنسبة 2736/25 عائشة بنت العربي بنسبة 2736/25 زهرة بنت احمد بنسبة 2736/25 احمد بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 بوشعيب بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 حلومة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 خديجة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 عبد السلام بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 فاطمة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 ملوكة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 زكالي بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 لحسن بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد المدعو ابو عزوي بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 مينة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 محمد الصغير بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد الفقيه بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد بن عبد السلام بنسبة 2736/56 احمد بن محمد الفقيه بنسبة 2736/56 دوار الجنور جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تقليم سطات	755	ارض للاحية عربية
167	غير محفظة	ورثة احمد ليماسي دوار الجنور جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تقليم سطات	1	ارض للاحية عربية
168	"ادان الحاج المكي" 2105	ابو العز حسن بنسبة ملكا على الشباغ مع الاخرين دوار الجنور جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تقليم سطات	25125	ارض للاحية عربية
170	"ادان الحاج المكي" 2105	ابو العز حسن بنسبة ملكا على الشباغ مع الاخرين دوار الجنور جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تقليم سطات	2856	ارض للاحية عربية
173	الملك للمسي الوردة رسم 15/12428	المقري عبد القادر بن المحطبي دوار الجنور جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تقليم سطات	8	ارض للاحية عربية
174	غير محفظة	غير معروف دوار الجنور جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تقليم سطات	29	ارض للاحية عربية
182	"بلاد ورثة بوشعيب بن بوية" مطلب 15/843	احمد بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 احمد بن بوشعيب بن بها بنسبة 2736/912	34178	ارض للاحية عربية

			القائد عمر بن بوشعيب بنسبة 2736/912 البقول بنت أحمد بنسبة 2736/25 امباركة بنت الجبالي بنسبة 2736/25 عائشة بنت العربي بنسبة 2736/25 زهرة بنت أحمد بنسبة 2736/25 أحمد بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 بوشعيب بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 طلحة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 خروج بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 عبد السلام بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 فاطمة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 ملوكة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 زكائي بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 لحسن بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد المدعو أبو عزوي بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 مينة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 محمد الصغير بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد الفقيه بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد بن عبد السلام بنسبة 2736/56 أحمد بن محمد الفقيه بنسبة 2736/56 دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات		
183	غير محفظة	ورثة الحاج أحمد لمامي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	48939	ارض فلاحية عارية	
184	غير محفظة	ورثة زهرة بنت اعمر دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	4022	ارض فلاحية عارية	
185	غير محفظة	ورثة عناية دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	4519	ارض فلاحية عارية	
186	غير محفظة	ورثة الحاج لمامي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	22310	ارض فلاحية عارية	
187	غير محفظة	محمد بن الغازي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	1607	ارض فلاحية عارية	
188	غير محفظة	ورثة لكبير بن الغازي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	1590	ارض فلاحية عارية	
189	غير محفظة	محمد بن الغازي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	1389	ارض فلاحية عارية	
190	غير محفظة	ورثة أحمد بن الغازي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	1660	ارض فلاحية عارية	
192	غير محفظة	ورثة عناية دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	909	ارض فلاحية عارية	
193	غير محفظة	ورثة أحمد لمامي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	491	ارض فلاحية عارية	
194	غير محفظة	ورثة أحمد لمامي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	458	ارض فلاحية عارية	
195	غير محفظة	ورثة أحمد لمامي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	4634	ارض فلاحية عارية	
196	غير محفظة	ورثة أحمد لمامي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	1396	ارض فلاحية عارية	
197	"منظر جميل سطات" رسم 1971ض	سعودي محمد بن عبد الله بنسبة 2/1 سعودي أحمد بن عبد الله بنسبة 2/1 دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	14310	ارض فلاحية عارية	
198	غير محفظة	ورثة فتاح محمد بن عمر دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	912	ارض فلاحية عارية	
199	غير محفظة	ورثة فتاح فاسم بن عمر دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	4290	ارض فلاحية عارية	
200	"دار حرمة" رسم 61881 ق 2	سياف بو عزة بن المكي بنسبة 33810/1905 اجضوري أحمد بن أحمد بنسبة 33810/31905 دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	2586	ارض فلاحية عارية	
201	غير محفظة	ورثة بو عزة بن المكي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	4385	ارض فلاحية عارية	
202	"دار حرمة" رسم 61881 ض	سياف بو عزة بن المكي بنسبة 33810/1905 اجضوري أحمد بن أحمد بنسبة 33810/31905 دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	2103	ارض فلاحية عارية	
203	غير محفظة	ورثة أحمد الفياض ومصطفى المصطفى دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	1478	ارض فلاحية عارية	
204	"دار الهرمة" رسم 15/22856	اجضوري أحمد بن أحمد دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	1505	ارض فلاحية عارية	
205	غير محفظة	السياف مينة بنت بو عزة دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	1824	ارض فلاحية عارية	
206	غير محفظة	فتاح مصطفى دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	5246	ارض فلاحية عارية	
207	غير محفظة	ورثة أحمد لمامي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمز امز - إقليم سطات	3858	ارض فلاحية عارية	

208	رسم ع. 1041 "دول الحولة"	محمد بن بوشعيب محمد بن الجوللي صالح محمد بن العربي ولد زروالة دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	12109	ارض فلاحية عارية
209	غير محفظة	كرطوي الحسين والكبير وبوشعيب دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	4693	ارض فلاحية عارية
210	غير محفظة	كرطوي محمد وكرطوي مصطفى دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	190	ارض فلاحية عارية
211	"حايط الطلمة لولاد عمر" رسم 49919ض	كرطوي محمد بنسبة 3530/1765 كرطوي مصطفى بنسبة 3530/1059 مومني الحاج بن محمد بنسبة 3530/706 دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	275	ارض فلاحية عارية
213	"حايط الطلمة لولاد عمر" رسم 49919ض	كرطوي محمد بنسبة 3530/1765 كرطوي مصطفى بنسبة 3530/1059 مومني الحاج بن محمد بنسبة 3530/706 دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	10845	ارض فلاحية عارية
214	غير محفظة	عبد السلام دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	833	ارض فلاحية عارية
215	غير محفظة	ورثة لمختار بن بوشعيب دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	4754	ارض فلاحية عارية
216	غير محفظة	محيطت بوشعيب دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	1029	ارض فلاحية عارية
217	غير محفظة	محيطت عبد القادر دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	1096	ارض فلاحية عارية
218	"ارض الحائط" مطلب 15/4963	سري العربي بن المختار دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	2224	ارض فلاحية عارية
219	"ارض بياض" مطلب 15/2664	الهيبة محمد بن عزوز دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	2389	ارض فلاحية عارية
220	غير محفظة	البحث الزراعي وزورة للفلاحة دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	2330	ارض فلاحية عارية
221	غير محفظة	مناجي بوشعيب دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	1033	ارض فلاحية عارية
222	غير محفظة	مراد دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	986	ارض فلاحية عارية
223	غير محفظة	برهان الدين المعطي والميلودي برهان دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	4004	ارض فلاحية عارية
224	غير محفظة	ورثة محمد بن عبد الكريم دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	17571	ارض فلاحية عارية
225	غير محفظة	ورثة محمد بن الزين دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	480	ارض فلاحية عارية
226	غير محفظة	ورثة محمد بن الزين دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	5310	ارض فلاحية عارية
227	R19175 P7	الدامي بوشعيب والدامي مصطفى دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	6898	ارض فلاحية عارية
228	الملك المسمي "ملك بومهدي" رسم 15/8028	سميح فاطمة بنت عبد القادر بنسبة 104/13 بومهدي المهدي بن محمد 104/14 بومهدي المصطفى بن محمد 104/14 بومهدي احمد بن محمد 104/14 بومهدي فاطمة بنت محمد 104/7 بومهدي يامنة بنت محمد 104/7 بومهدي عبد الحق بن محمد 104/14 بومهدي ادريس بن محمد 104/14 بومهدي عائشة بنت محمد 104/7 دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	15364	ارض فلاحية عارية
229	غير محفظة	الطوي سي محمد دول الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	661	ارض فلاحية عارية
232	غير محفظة	الوهاب عبد القادر دول الشرفه جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	172	ارض فلاحية عارية
235	غير محفظة	شجاهدين بوشعيب دول الشرفه جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	32	ارض فلاحية عارية
236	غير محفظة	زاويت قاسم دول الشرفه جماعة عين نزاغ قيادة لمز لمز تاليم سطات	55	ارض فلاحية عارية
244	رسم 1181ت "معلقة"	محمد بن بوشعيب بن عبد الله بنسبة 2304/653 ميرة بنت العربي بنسبة 2304/77 كرين بوشعيب بن عمرو بنسبة 2304/650 الزهرة بنت عبد الله بن بو عزة بنسبة 2304/308	1106	ارض فلاحية عارية

		فاطنة بنت عبد الله بن بوعزة بنسبة 2304/308 محمد بن علي بنسبة 2304/154 أحمد بن علي بنسبة 2304/154 دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامرة - إقليم سطات		
أرض فلاحية عارية	2081	أحمد بن علي بنسبة 52/26 الأجود محمد بن محمد بن علي بنسبة 52/04 الأجود الشرقي بن محمد بن علي بنسبة 52/04 الأجود أحمد بن محمد بن علي بنسبة 52/04 بسبسة السعدية بنسبة 52/05 مكوري محمد بنسبة 52/05 دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامرة - إقليم سطات	"بلاد الكاريان" رسم 25144 ض	245
أرض فلاحية عارية	1447	محمد بن الطيبي بنسبة 9000/3000 مشاط محمد بن الجيلالي بنسبة 9000/3160 مشاط بوشعيب بن الجيلالي بنسبة 9000/720 الضاوية بنت محمد بنسبة 9000/300 مشاط عائشة بنت أحمد بنسبة 9000/140 مشاط زهرة بنت أحمد بنسبة 9000/140 مشاط بوشعيب بن أحمد بنسبة 9000/280 مشاط بوعزة بن أحمد بنسبة 9000/280 مشاط حسن بن أحمد بنسبة 9000/280 مشاط محمد بن أحمد بنسبة 9000/420 مشاط العربي بن أحمد بنسبة 9000/280 دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامرة - إقليم سطات	"بلاد محمد بن الجيلالي 2" رسم 29024 ض	246
أرض فلاحية عارية	15379	مشاط محمد دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامرة - إقليم سطات	غير محفظة	247
أرض فلاحية عارية	3300	ورثة بن بوشتي دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامرة - إقليم سطات	غير محفظة	248
أرض فلاحية عارية	1430	ورثة الشيخ بن ناصر دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامرة - إقليم سطات	غير محفظة	250
أرض فلاحية عارية	5645	ورثة الشيخ بن ناصر دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامرة - إقليم سطات	غير محفظة	251
أرض فلاحية عارية	1852	أنريط امبارك دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامرة - إقليم سطات	غير محفظة	252
أرض فلاحية عارية	384	أنريط امبارك دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامرة - إقليم سطات	غير محفظة	254

أرض فلاحية عارية	82	ورثة أولاد الباشا دوار الشرفة جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة - إقليم سطات	غير محفظة	256
أرض فلاحية عارية	116	ورثة العربي بن الكبير فيدا دوار الشرفة جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة - إقليم سطات	غير محفظة	257
أرض فلاحية عارية	73	ورثة أولاد الباشا دوار الشرفة جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة - إقليم سطات	غير محفظة	258
أرض فلاحية عارية	1400	بنزهور محمد بن ج محمد دوار الشرفة جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة - إقليم سطات	"ملك بو عزة السباعي 1" رسم 25727/ض ق 5	259
أرض فلاحية عارية	50	ورثة العربي بن صالح دوار الشرفة جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة - إقليم سطات	غير محفظة	260

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الطرق والسير على الطرق.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنشقرون، المكلف بالكتابة العامة لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 86.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 84.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنشقرون، المكلف بالكتابة العامة لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 85.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

**قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 97.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424
(12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415
(20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود أيت حدو، المكلف بالمفتشية العامة لوزارة
الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على
جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة لوزارة الطاقة
والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

**قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 98.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424
(12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات
الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنشقرون، المكلف بالكتابة العامة لوزارة
الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على
الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى
الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة
لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

**قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 87.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424
(12 يناير 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان
1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع
تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419
(30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415
(20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنشقرون، المكلف بالكتابة العامة لوزارة
الطاقة والمعادن، المصادقة على الصفقات البرمة لفائدة وزارة الطاقة
والمعادن وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

**قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 89.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424
(14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات
الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415
(20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، المكلف بمديرية الشؤون الإدارية
والموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر
الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن للقيام
بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

**قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 90.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424
(14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415
(20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود أيت حدو، المكلف بالمفتشية العامة لوزارة
الطاقة والمعادن، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر
الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية العامة لوزارة الطاقة
والمعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

**قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 88.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424
(14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415
(20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، المكلف بمديرية الشؤون
الإدارية والموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة
والمعادن على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض
الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام برسم
الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 92.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سنون، المكلف بمديرية الطاقة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الطاقة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 93.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، المكلف بمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 91.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سنون، المكلف بمديرية الطاقة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

**قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 95.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424
(14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415
(20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرتجي، المكلف بمديرية الجيولوجيا،
الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين
والمأمورين التابعين لمديرية الجيولوجيا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

**قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 96.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424
(14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحقاوي، المكلف بمديرية المعادن، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة لمديرية المعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

**قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 94.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424
(14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415
(20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحقاوي، المكلف بمديرية المعادن، الإمضاء
نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين
التابعين لمديرية المعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لووزير المالية والخصخصة رقم 51.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتغيير القرار رقم 1698.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخصخصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1698.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1698.03 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

«المادة الأولى.. يفوض

» وذلك فيما يتعلق بعائدات وموارد الأملاك المخزنية المدرجة :

.....»

.....»

المحاسون المكلفون	الاختصاص الترابي	النواب	المفوض إليهم
.....
.....
الخازن الجهوي بسطات.	إقليم سطات.	أحمد أولاد الفقيه.
.....
الخازن الإقليمي بميسور.	إقليم بولمان.	عبد الله همو.	حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.
.....
الخازن الجهوي بكلميم.	إقليم كلميم.	ابراهيم شاكير.	عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.
.....
الخازن الإقليمي بطاطا.	إقليم طاطا.
الخازن الإقليمي بطانطان.	إقليم طانطان.
الخازن الإقليمي بأسا - الزاك.	إقليم أسا - الزاك.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرتجي، المكلف بمديرية الجيولوجيا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجيولوجيا ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لووزير المالية والخصخصة رقم 41.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخصخصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوسعيد، مدير المنشآت العامة والخصخصة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخصخصة على قرارات تعيين مراقبي الدولة ومندوبي الحكومة ومقررات تعيين الخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

المفوض إليهم	النواب
حميد لقصير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	إدريس زهير.
عبد الواحد علوي طهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	أحمد أولاد الفقيه.
عبد الرزاق بمنصور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	عمر الراحي.
عبد المجيد الحنكاري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بطنجة.	محمد هبية.
أحمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	مصطفى لغا.
محمد رفيق، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	محمد شراقي.
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	حميد الإدريسي بوغنيور.
محمد هبية، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	أحمد بويابون.
ابراهيم شاكير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيغزنت.	السن اشهان.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	فؤاد أمين الغلبزوري.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	هشام أبو الضياء.
إدريس العمري علوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	حفيظ الحر.
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بيميسور.	عبد الله همو.
مصطفى سعدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببوعرفة.	حافظ بولرباح.
عبد اللطيف أمان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشيشاوة.	عبد الرحيم فراحي.
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	ابراهيم شاكير.
جامع محسن، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشفشاون.	رشيد السماري.
محمد جلوان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	عبد الجبار بلعاني.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 88.03 الصادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2286.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 132 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة بولعوان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 132 للسيد بوزهر الشرقي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 139 في القائمة الأنفة الذكر ؛

قرار لووزير المالية والخصوصية رقم 52.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخصوصية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
عبد الله شرحي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	عبد اللطيف بن الشيخ.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	صالح لطرش.
محمد آيت اخلف، رئيس دائرة الأملاك المخزنية باكادير.	عبد اللطيف ومهي.
جمال الدغمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	أحمد كريمط.
محمد قنضرش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	زكريا بازين.
علي مساعد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء - أنفا.	ثورية بوزيان.
شوقي قنديل، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء	محمد اليعقوبي.
ابن مسيك - سيدي عثمان.	
المصطفى انوار، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء	محمد مالكي.
عين السبع.	
محمد بوعلي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	مصطفى الزاهيدي.
امبارك خلفاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	الحسين الكريني.
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	محمد السقيفي.
عبد الرحيم بوعلا، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	إسماعيل ابن مدان.
حسن حفرات، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	المصطفى السائل.
محمد بنيعقوب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	حبيب علوي محمدي محرز.
علي الزواكي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	حسن الخشين.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالفخيمسات.	عبد العالي داهبي.
بوعنيد ختراوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	رضي السلمي.
عبد الفني بنرضي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	رشيد بومريش.
العربي مياد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرارش.	سليمان المنصفي.
عبد العزيز أبو المكارم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	عبد الرزاق بمنصور.
إدريس غباري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	فاطمة جعبيبي.
المصطفى التامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	حمادي المنفلوطي.
مصطفى حساني، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بوجدة.	عبد القادر موغلي.
الفاطمي لغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأسفي.	محمد بوشاني.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2288.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 193 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة بولعوان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 193 للسيد محمد بن ميلود جرحوم الوارد اسمه بإزاء رقم 187 في القائمة الآتفة الذكر :

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2125.93 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة رقم 193 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة للسيدة فاطنة جرحوم :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد رحال جرحوم بجماعة بولعوان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 2125.93 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2289.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 117 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛
وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الكبيرة طرمونية بجماعة بولعوان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2287.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 64 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة بولعوان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 64 للسيد رضوان علي بن رحال الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآتفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد رضوان الرداد بجماعة بولعوان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن زوزو بجماعة بولعوان القطعة الأرضية الممنوحة سابقاً لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1491.95 الصادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2291.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 29 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة سيدي بنور بجماعة كريديد والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد عبد السلام بن علي غرسوان الوارد اسمه بإزاء رقم 5 في القائمة الأتفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 296.91 الصادر في 2 رجب 1411 (8 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 12 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة للسيد مبارك غرسوان ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة حيطالي بجماعة كريديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقاً لزوجها بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 296.91 الصادر في 2 رجب 1411 (8 يناير 1991).

الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة بولعوان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 117 للسيد محمد بن ابراهيم محبوب الوارد اسمه بإزاء رقم 104 في القائمة الأتفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى محبوب بجماعة بولعوان القطعة الأرضية الممنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2290.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 100 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة بولعوان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 100 للسيد محمد بن العربي بن الزراري الوارد اسمه بإزاء رقم 172 في القائمة الأتفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1491.95 الصادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة رقم 100 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة للسيدة مباركة محيب ؛

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2293.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة بول سريل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بول سريل بجماعة بوحمام والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد رجح العربي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 123 في القائمة الأتفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد رجح بجماعة بوحمام القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2294.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة كريديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2292.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة متوح والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد قرفاوي عبد القادر بن عبد الله الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الأتفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يزة مستقيم بجماعة متوح القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بنشيكري جماعة المشرك القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2296.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة المشرك والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد منان عزوز بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 18 في القائمة الآتفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله منان بجماعة المشرك القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة كريديد بجماعة لحكاكشة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد احمد ضريف الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآتفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الميلودية بلمهول بجماعة لحكاكشة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2295.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة المشرك والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد بنشيكري فاتح بن حمو الوارد اسمه بإزاء رقم 22 في القائمة الآتفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 ديسمبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي بنور بجماعة اولاد عمران والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد أطيل الهاشمي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 181 في القائمة الأنفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عياد أطيل بجماعة اولاد عمران القطعة الأرضية المنوطة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 ديسمبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2299.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوطة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 29 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة الزمامرة بجماعة الغنادرة القاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد عبد الله العسري الوارد اسمه بإزاء رقم 16 في القائمة الأنفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهراء البشري بجماعة الغنادرة القطعة الأرضية المنوطة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.176 الصادر في 29 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2297.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة المشرك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوطة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة المشرك بجماعة المشرك والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد امحمد بن عبد الرحمان بن محمد الثقافي الوارد اسمه بإزاء رقم 22 في القائمة الأنفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى الثقافي بجماعة المشرك القطعة الأرضية المنوطة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2298.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوطة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2300.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 29 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة الزمامرة بجماعة الغنادرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد كحيل بوشعيب بن لحسن الوارد اسمه بإزاء رقم 9 في القائمة الأتفة الذكر ؛
وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛
وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة لكزولي بجماعة الغنادرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.176 الصادر في 29 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

نظام موظفي الإدارات العامة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1688.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يوليو 2003.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرشومين المشار إليهما أعلاه، رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية:

- Titulo de Doctor en geografía e historia Universidad Complutense de Madrid - Espagne, assorti du certification Academica Personal délivré par la même Université et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003).

الإمضاء: خالد عليوة.

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 210.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 180.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 27 و 28 مارس 2004 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك امتحان للأهلية المهنية بوزارة التجهيز و النقل (قطاع التجهيز) لتعيين 120 تقنيا من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 19 مارس 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

عن وزير التجهيز والنقل:

الكاتب العام،

الإمضاء: عبد الجبار اليوسفي.

وزارة الصحة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي، أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها :

الفرع	طور الدراسة	المنوبيات
مرض متعدد التخصص قابلة	الطور الأول	العيون
مرض متعدد التخصص قابلة	الطور الأول	بني ملال
مرض متعدد التخصص قابلة	الطور الأول	سطات
مرض متعدد التخصص قابلة	الطور الأول	القنيطرة
مرض متعدد التخصص قابلة	الطور الأول	أسفي
مرض متعدد التخصص قابلة	الطور الأول	تازة

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1945.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتيم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (4 يوليو 1993) بإحداث معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ولاسيما المادة الأولى منه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه،